

A/63/9

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 22 يوليو 2022**

**جمعيات الدول الأعضاء في الويبو**

سلسلة الاجتماعات الثالثة والستون

جنيف، من 14 إلى 22 يوليو 2022

التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

## *مقدمة*

1. يسجل هذا التقرير الموجز القرارات الصادرة عن الجمعيات وسائر الهيئات الثانية والعشرين التالية للدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات"):

(1) الجمعية العامة للويبو، الدورة الخامسة والخمسون (الدورة الاستثنائية الثلاثون)

(2) ومؤتمر الويبو، الدورة الثالثة والأربعون (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة)

(3) ولجنة الويبو للتنسيق، الدورة الحادية والثمانون (الدورة العادية الثالثة والخمسون)

(4) وجمعية اتحاد باريس، الدورة الثامنة والخمسون (الدورة الاستثنائية الثالثة والثلاثون)

(5) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، الدورة الثانية والستون (الدورة العادية الثامنة والخمسون)

(6) وجمعية اتحاد برن، الدورة الثانية والخمسون (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)

(7) واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الدورة الثامنة والستون (الدورة العادية الثالثة والخمسون)

(8) وجمعية اتحاد مدريد، الدورة السادسة والخمسون (الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون)

(9) وجمعية اتحاد لاهاي، الدورة الثانية والأربعون (الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة)

(10) وجمعية اتحاد نيس، الدورة الثانية الأربعون (الدورة الاستثنائية السابعة عشرة)

(11) وجمعية اتحاد لشبونة، الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

(12) وجمعية اتحاد لوكارنو، الدورة الثانية الأربعون (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة)

(13) وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، الدورة الثالثة والأربعون (الدورة الاستثنائية العشرون)

(14) وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الرابعة والخمسون (الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون)

(15) وجمعية اتحاد بودابست، الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة)

(16) وجمعية اتحاد فيينا، الدورة الخامسة والثلاثون (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة)

(17) وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، الدورة الثانية والعشرون (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة)

(18) وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الدورة الثانية والعشرون (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة)

(19) وجمعية معاهدة قانون البراءات، الدورة الحادية والعشرون (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة)

(20) وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الدورة الخامسة عشرة (الدورة الاستثنائية الثامنة)

(21) وجمعية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الدورة السابعة (الدورة العادية السابعة)

(22) وجمعية معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، الدورة الثالثة (الدورة العادية الثالثة)

1. وترد في الوثيقة A/63/INF/1 Rev. قائمة بالأعضاء في الجمعيات والمراقبين المقبولين في دوراتها اعتبارا من 14 يوليو 2022.
2. وترأس الأشخاص التالي ذكرهم الاجتماعات التي تناولت البنود التالية من جدول الأعمال (الوثيقة A/63/1):

|  |  |
| --- | --- |
| البنود 1 و2 و3 و4 و6 و8 و9 و10 و11 و14 و19 و20 و21 | السفيرة تاتيانا مولسين (السيدة) (جمهورية مولدوفا) رئيسة الجمعية العامة للويبو |
| البند 5 | السفيرة قدرة أحمد حسن (السيدة) (جيبوتي)، الرئيسة السابقة للجنة الويبو للتنسيق (ترأست البداية)، السفير ألفريدو سويسكوم ألفارو (السيد) (بنما)، رئيس لجنة الويبو للتنسيق (ترأس الختام) |
| البنود 7 و12 و13 | السفير ألفريدو سويسكوم ألفارو (السيد) (بنما)، رئيس لجنة الويبو للتنسيق |
| البند 15 | فيليب كادر (السيد) (فرنسا) رئيس جمعية اتحاد مدريد |
| البند 16 | ديفيد ر. جيرك (السيد) (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيس جمعية اتحاد لاهاي |
| البند 17 | باسكال فور (السيد) (فرنسا) رئيس جمعية اتحاد لشبونة |
| البند 18 | تشابا باتيتش (السيد) (هنغاريا)، بصفته رئيس جمعية اتحاد بودابست بالإنابة، في غياب عبد السلام محمد آل علي (السيد) (الإمارات العربية المتحدة)، نائب رئيس جمعية اتحاد بودابست |

### البند 1 من جدول الأعمال الموحّد

### افتتاح الدورات

1. عقد المدير العام للويبو، السيد دارين تانغ، سلسلة الاجتماعات الثالثة والستين لجمعيات الويبو.
2. وافتتح الدورات في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى الثانية والعشرين السفيرة تاتيانا مولسين (جمهورية مولدوفا)، رئيسة الجمعية العامة للويبو.

### البند 2 من جدول الأعمال الموحّد

### اعتماد جدول الأعمال

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/63/1 Prov.4.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/63/1 Prov.4 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحّد"). واعتمد جدول الأعمال الموحّد بنتيجة تصويت 12 صوت "مع" و65 صوت "ضد" و71 "امتناع"، بشأن اقتراح بحذف البند 19 من جدول الأعمال كما هو مقترح في الوثيقة A/63/1 Prov.4.

### البند **3** من جدول الأعمال الموحّد

### تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو

1. قدم المدير العام تقريره السنوي ([الخطاب](https://www.wipo.int/about-wipo/ar/dg_tang/speeches/a-63-dg-speech.html) متاح على موقع الويبو الإلكتروني).

### البند 4 من جدول الأعمال الموحّد

### البيانات العامة

1. أدلى الوفود والممثلون عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات شفاهية أو مكتوبة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.
2. وستُدرج [البيانات](https://www.wipo.int/meetings/ar/statements.jsp?meeting_id=67908) المتعلقة بهذا البند وببنود أخرى من جدول الأعمال في تقارير شاملة للجمعيات ستُصدر كما تقرّر ضمن البند 20 من جدول الأعمال. وفي انتظار صدور تلك التقارير تُنشر، في موقع الويبو الإلكتروني، البيانات التي أرسلتها الوفود إلى الأمانة في شكل كتابي بشأن هذا البند وبنود أخرى، مع الإشارة التالية: "يُرجى التأكّد من البيان الشفوي". كما يُتاح [البث الشبكي](https://c.connectedviews.com/05/Search/wipo?search=a+63) لكل وقائع الاجتماعات على موقع الويبو الإلكتروني.

### البند 5 من جدول الأعمال الموحّد

### انتخاب أعضاء المكاتب

1. انتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في:

لجنة الويبو للتنسيق

الرئيس: ألفريدو سويسكوم ألفارو (السيد) (بنما)

نائب الرئيس: تايهو لي (السيد) (جمهورية كوريا)

نائب الرئيس: فيفيين كاتجيونغا (السيدة) (ناميبيا)

اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس

الرئيس: آينا فيلينغي كاوندو (السيدة) (ناميبيا)

نائب الرئيس: فيصل علاق (السيد) (الجزائر)

اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

الرئيس: أحمد السليطي (السيد) (قطر)

نائب الرئيس: آنا فوبالا (السيدة) (فنلندا)

نائب الرئيس: لورا هامل (السيدة) (الولايات المتحدة الأمريكية)

1. وترد قائمة جميع أعضاء مكاتب الجمعيات وسائر الهيئات في الوثيقة A/63/INF/2.

### البند 6 من جدول الأعمال الموحّد

### قبول المراقبين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/63/3 Rev..
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:
3. المنظمات الدولية غير الحكومية:

"1" شبكة الخبراء العالمية المعنية بحقوق مستخدمي حق المؤلف (User Rights Network)؛

"2" مجلس الابتكار.

1. المنظمات الدولية غير الحكومية:

"1" الجمعية العربية الأمريكية للملكية الفكرية؛

"2" الجمعية الأرجنتينية لإدارة الممثلين وفناني الأداء (SAGAI)؛

"3" جمعية النهوض بالشعوب الأصلية ومعارفها الأصلية (ADACO)؛

"4" الجمعية الصينية للعلامات التجارية (CTA)؛

"5" مركز القانون الرقمي؛

"6" جمعية (Hiperderecho)؛

"7" جمعية (InternetLab) للأبحاث في القانون والتكنولوجيا؛

"8" المعهد الإيطالي لاستشارات الملكية الصناعية (OCPI)؛

"9" الجمعية الصينية لحماية البراءات (PPAC).

### البند 7 من جدول الأعمال الموحّد

### مشاريع جداول الأعمال للدورات العادية لعام **2023**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/63/4.
2. اعتمدت لجنة الويبو للتنسيق المرفقين الأول والثاني؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المرفق الثالث؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن المرفق الرابع، للوثيقة A/63/4.

### البند 8 من جدول الأعمال الموحّد

### الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكاتب جمعيات الويبو وهيئاتها الأخرى

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/63/5 Rev..
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،

"1" عدّلت الدورة الانتخابية لأعضاء المكاتب (الرئيس(ة) ونائبا الرئيس(ة)) المنصوص عليها في المادة 9(2) من النظام الداخلي العام، بحيث تبدأ مدة ولايتهم عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انتُخبوا فيها؛

"2" ويسّرت الانتقال إلى الدورة الانتخابية الجديدة، حتى يتسنى لأعضاء المكاتب الذي يشغلون مناصبهم في جمعيات الويبو لعام 2022 ترؤس الاجتماعات الخاصة بهم أثناء جمعيات الويبو لعام 2023؛

"3" واعتمدت التعديلات المدخلة على كل من النظام الداخلي العام والنظام الداخلي الخاص، كما هي واردة في مرفقي الوثيقة A/63/5 Rev.، تنفيذاً للقرار المذكور في "1"، والتغييرات المقترحة الموصوفة في الفقرات من 12 إلى 14؛

"4" وطلبت من الأمانة مواصلة مراجعة النظام الداخلي العام والنظام الداخلي الخاص بغية تحديث المراجع اللغوية وإجراء المراجعات الضرورية الأخرى وتقديم التغييرات المقترحة إلى جمعيات الويبو في دوراتها لعام 2023.

### البند 9 من جدول الأعمال الموحّد

### تقارير من لجان الويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/55/1 وWO/GA/55/2 وWO/GA/55/3 وWO/GA/55/3 Corr. وWO/GA/55/4 وWO/GA/55/5 وWO/GA/55/6 وWO/GA/55/7 وWO/GA/55/11.

"1" اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)

1. إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/55/1)؛

"2" ووجّهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها بشأن كل القضايا المشار إليها في الوثيقة WO/GA/55/1."

"2" اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (الوثيقة WO/GA/55/2).

"3" اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقتان WO/GA/55/3 وWO/GA/55/3 Corr.).

"4" مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

1. (انظر أدناه)

"5" تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية) واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون " تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/55/5)؛

"6" اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)

1. (انظر أدناه)

"7" اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/55/7).
2. وفيما يتعلق بالبند 9"6"من جدول الأعمال "اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)" والبند 9"4" "مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم"، فإن الجمعية العامة للويبو قررت ما يلي:

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)

وافقت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الرابعة والخمسين (الدورة العادية الخامسة والعشرين) المعقودة في أكتوبر 2021، على ولاية لجنة المعارف للثنائية 2022/2023، على النحو المبيّن في الوثيقة WO/GA/54/10، لتسريع عملها، بناءً على العمل القائم الذي تضطلع به اللجنة، من أجل تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم مشترك حول القضايا الأساسية، بهدف وضع الصيغة النهائية لاتفاق بشأن صك (صكوك) قانوني دولي (قانونية دولية) لضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وأكملت لجنة المعارف، في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين المعقودتين في عام 2022، دوراتها المخصصة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها للثنائية 2022/2023. وأحرزت كلتا الدورتين تقدما ملحوظا وحققتا تقاربا كبيرا حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5 (نص الرئيس *لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية*) باعتبارها أساسا مركّزا وفعالا ومتوازنا لمزيد من المشاركة في العمل. وعلى هذا الأساس، فإن الجمعية العامة للويبو:

أ) قرّرت عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5 وأية إسهامات أخرى من الدول الأعضاء وفقًا للفقرة (د) أدناه، على أن يُنظَّم في موعد أقصاه عام 2024؛

ب) وقرّرت عقد اجتماع للجنة تحضيرية في النصف الثاني من عام 2023، من أجل وضع الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي. وستنظر اللجنة التحضيرية حينها في مشروع النظام الداخلي الذي سيقدَّم إلى المؤتمر الدبلوماسي لاعتماده، وقائمة المدعوين للمشاركة في المؤتمر، ونص مشروعات خطابات الدعوات، بالإضافة إلى أي وثيقة أخرى أو مسألة تنظيمية ذات صلة بالمؤتمر الدبلوماسي. وستوافق اللجنة التحضيرية أيضًا على الاقتراح الأساسي للأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة؛

ج) ورحّبت مع الامتنان بعرض جنوب أفريقيا لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي في موعد أقصاه عام 2024؛

د) ووجّهت لجنة المعارف إلى الاجتماع في دورة استثنائية لمدة خمسة أيام في النصف الثاني من عام 2023، قبل انعقاد اجتماع اللجنة التحضيرية، لمواصلة سدّ أية ثغرات قائمة بمستوى كاف. ومن المفهوم أن اللجنة التحضيرية ستدعو الوفود المراقبة والمراقبين؛

هـ) ووافقت على أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5، المعنونة نص الرئيس *لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية* ستكون بمثابة المواد الموضوعية للاقتراح الأساسي لأغراض المؤتمر الدبلوماسي. وستُدرج اللجنة التحضيرية في الاقتراح الأساسي أية اتفاقات إضافية تتوصل إليها لجنة المعارف وفقاً للفقرة (د) أعلاه، على أن يكون من المفهوم أنه يجوز لأي دولة عضو وللوفد الخاص للاتحاد الأوروبي تقديم اقتراحات في المؤتمر الدبلوماسي؛

و) ووافقت على عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للويبو (بشكل هجين)، إذا لزم الأمر، بغرض اعتماد القرارات والأعمال التحضيرية المؤدية إلى المؤتمر الدبلوماسي في النصف الثاني من عام 2023، وتوجيه الأمانة إلى أن تجعل من الوثيقة الناتجة عن ذلك بمثابة الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية التي سينظر فيها المؤتمر الدبلوماسي.

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

إن الجمعية العامة:

أ) نظرت في مضمون الوثيقة WO/GA/55/4؛

ب) وقرّرت عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام واعتماد معاهدة قانون التصميم، على أن يُنظَّم في موعد أقصاه عام 2024؛

ج) وقرّرت عقد اجتماع للجنة تحضيرية في النصف الثاني من عام 2023، من أجل وضع الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي. وستنظر اللجنة التحضيرية حينها في مشروع النظام الداخلي الذي سيقدَّم إلى المؤتمر الدبلوماسي لاعتماده، وقائمة المدعوين للمشاركة في المؤتمر، ونص مشروعات خطابات الدعوات، بالإضافة إلى أي وثيقة أخرى أو مسألة تنظيمية ذات صلة بالمؤتمر الدبلوماسي. وستوافق اللجنة التحضيرية أيضًا على الاقتراح الأساسي للأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة؛

د) ورحّبت مع الامتنان بعروض بعض الدول الأعضاء لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي في موعد أقصاه عام 2024؛

هـ) ووجّهت لجنة العلامات إلى الاجتماع في دورة استثنائية لمدة خمسة أيام في النصف الثاني من عام 2023، قبل انعقاد اجتماع اللجنة التحضيرية، لمواصلة سدّ أية ثغرات قائمة بمستوى كاف. ومن المفهوم أن اللجنة التحضيرية ستدعو الوفود المراقبة والمراقبين؛

و) ووافقت على أن الوثيقتين SCT/35/2 وSCT/35/3 بالإضافة إلى اقتراح 2019 الذي نظرت فيه الجمعية العامة للويبو، حول مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته، ستكون بمثابة المواد الموضوعية للاقتراح الأساسي لأغراض المؤتمر الدبلوماسي. وستُدرج اللجنة التحضيرية في الاقتراح الأساسي أية اتفاقات إضافية تتوصل إليها لجنة العلامات وفقاً للفقرة (ه) أعلاه، على أن يكون من المفهوم أنه يجوز لأي دولة عضو وللوفد الخاص للاتحاد الأوروبي تقديم اقتراحات في المؤتمر الدبلوماسي.

إن الجمعية العامة للويبو قرّرت عقد مؤتمرين دبلوماسيين لإبرام واعتماد صكوك قانونية دولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، والمعاهدة بشأن قانون التصاميم، في موعد أقصاه عام 2024.

### البند 10 من جدول الأعمال الموحّد

### تقارير عن التدقيق والرقابة

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/55/8 وA/63/6 وWO/GA/55/9 وA/63/7.

"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/55/8).

"2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

1. أحاطت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، علما بمضمون "تقرير مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة A/63/6).

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/55/9).

### البند **11** من جدول الأعمال الموحّد

### تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/63/7.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:
   * 1. أحاطت علما بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقة A/63/7)؛
     2. ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقة ذاتها.

### البند 12 من جدول الأعمال الموحّد

### تقارير عن شؤون الموظفين

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/81/INF/1 وWO/CC/81/INF/2 وWO/CC/81/3.

التقرير السنوي عن الموارد البشرية

1. دعت لجنة التنسيق الأمانة إلى أن تدرج بشكل منهجي في تقريرها السنوي عن الموارد البشرية معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتحسين التوازن الجغرافي في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، وكذلك التوازن بين الجنسين، في جميع قطاعات الويبو وعلى جميع المستويات، بما في ذلك المستويات العليا والعالية.

لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو

1. انتخبت لجنة الويبو للتنسيق السيد المنصف الشرعبي كعضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 سبتمبر 2022.

### البند 13 من جدول الأعمال الموحّد

### تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/81/2.
2. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على تعديلات نظام الموظفين بصيغتها المبيَّنة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/81/2؛

"2" وأحاطت علماً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين بصيغتها المبيَّنة في المرفقات الثاني والثالث والرابع للوثيقة WO/CC/81/2.

### البند 14 من جدول الأعمال الموحّد

### مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/55/10.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالوثيقة "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت" (الوثيقة WO/GA/55/10).

### البند **15** من جدول الأعمال الموحّد

### نظام مدريد

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/56/1.
2. اعتمدت جمعية اتحاد مدريد التعديلات المدخلة على القواعد 3 و5 و30 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما هي مبيّنة في مرفقي الوثيقة MM/A/56/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2022.

### البند **16** من جدول الأعمال الموحّد

### نظام لاهاي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/A/42/1.
2. اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي التعديلات المقترحة على القاعدتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني للوثيقة H/A/42/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 أبريل 2023.

### البند 17 من جدول الأعمال الموحّد

### نظام لشبونة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/A/39/1.
2. اعتمدت جمعية اتحاد لشبونة التعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، على النحو المبين في مرفق الوثيقة LI/A/39/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2023.

### البند 18 من جدول الأعمال الموحّد

### جمعية اتحاد بودابست

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة BP/A/39/1.
2. إن جمعية معاهدة بودابست:

"1" ثبتت محتوى الاستمارة BP/12 على النحو المبيّن في الفقرة 8 من الوثيقة BP/A/39/1؛

"2" وأحاطت علماً بمحتوى الفقرة 9 من الوثيقة BP/A/39/1؛

"3" وحددت لغات الاستمارات BP/4 وBP/5 وBP/6 وBP/9، على النحو المبيّن في الفقرة 11 من الوثيقة BP/A/39/1؛

"4" واعتمدت التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست، على النحو المبيّن في المرفق الثاني، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2023.

### البند 19 من جدول الأعمال الموحّد

### المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية لأوكرانيا

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/63/8.
2. واقترح وفد الاتحاد الروسي تعديلات على القرار المقترح، كما ورد في مرفق الوثيقة A/63/8، والذي طلب وفد أوكرانيا التصويت عليه، بتأييد من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وبنتيجة تصويت 12 "مع" و63 "ضد" و43 "امتناع"، لم تعتمد التعديلات على القرار المقترح، كما ورد في مرفق الوثيقة A/63/8.
3. وبعد ذلك، طلب وفد الاتحاد الروسي، بتأييد من وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، إجراء تصويت على القرار المقترح الوارد في مرفق الوثيقة A/63/8. وبنتيجة تصويت 71 "مع" و10 "ضد" و37 "امتناع"، اعتمد القرار المقترح، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة A/63/8.
4. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،

إذ تذكّر

1. بالمبادئ والغرض والأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛
2. وبرغبة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) "في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها؛"
3. وبهدف الويبو الوارد في المادة 3 من الاتفاقية المذكورة أعلاه "دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أية منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً؛"

وإذ تذكّر أيضاً

1. بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/ES-11/1، المؤرخ 2 مارس 2022، بشأن العدوان على أوكرانيا، الذي يشجب بأشد العبارات عدوان الاتحاد الروســـــي على أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق؛ ويحث على المضي في الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية دعماً لوقف التصعيد في الحالة الراهنة؛
2. وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/ES-11/2 المؤرخ 24 مارس 2022 بشأن العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا؛

وإذ تؤكد مجدداً

سيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دوليا، التي تمتد إلى مياهها الإقليمية؛

وإذ تشجب في هذا الصدد

الخسائر المأساوية في الأرواح، وكذلك الآثار على البنية التحتية لأوكرانيا، وقطاع الابتكار والإبداع والنظام الإيكولوجي الابتكار والإبداع في أوكرانيا، بما في ذلك الأعمال الابتكارية والإبداعية؛ والجامعات والمستشفيات والمختبرات وغيرها من مؤسسات البحث والمؤسسات التعليمية؛ والمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات وغيرها من المؤسسات الثقافية؛ والمؤسسات الحكومية، بما فيها مكاتب الملكية الفكرية ومراكز الدعم، التي وقعت في مختلف أنحاء أوكرانيا منذ بداية الحرب.

تطلب من ‏المكتب الدولي

1. تقييم الآثار المباشرة والمتوسطة والطويلة الأجل للحرب على قطاع الابتكار والإبداع والنظام الإيكولوجي الابتكار والإبداع في أوكرانيا، بما في ذلك الأعمال الابتكارية والإبداعية؛ والمؤسسات التعليمية والبحثية والثقافية؛ والمؤسسات الحكومية المسؤولة عن حماية الملكية الفكرية وإنفاذها ومراكز دعم التكنولوجيا والابتكار؛ فضلا عن إيداعات الملكية الفكرية في أوكرانيا من قبل أشخاص من خارج أوكرانيا والإيداعات في جميع أنحاء العالم من قبل المقيمين في أوكرانيا؛
2. بدء مشاورات مع أوكرانيا بشأن احتياجاتها الخاصة فيما يخص قطاع الابتكار والإبداع ونظامه الإيكولوجي، بما في ذلك مكاتب الملكية الفكرية ومراكز دعم التكنولوجيا والابتكار، ومواصلة هذه المشاورات؛
3. استنادا إلى التقييمات والمشاورات المذكورة آنفا، تنفيذ المساعدة التقنية، والمساعدة القانونية، وتكوين الكفاءات، وغير ذلك من أشكال المساعدة المقدمة إلى أوكرانيا، حسب الاقتضاء، وحسب اللازم لإصلاح وإعادة إعمار قطاع الملكية الفكرية ونظامها الإيكولوجي في أوكرانيا؛
4. تخصيص موارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك من خلال إعادة التخصيص في الميزانية المعتمدة عموماً، لتنفيذ الأنشطة في إطار البند 3 أعلاه؛
5. اتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من نفاذ مودعي طلبات الملكية الفكرية من أوكرانيا، والمعهد الأوكراني للملكية الفكرية، إلى المجموعة الكاملة من خدمات الملكية الفكرية التي تقدمها الويبو، بما في ذلك خدمات مركز الويبو للتحكيم والوساطة، وحصولهم على التمديدات والإعفاءات المناسبة وغيرها من سبل الانتصاف على النحو المنصوص عليه في معاهدات الويبو وقواعدها وأنظمتها الوجيهة، فيما يتعلق بالظروف الراهنة؛
6. إبلاغ الجمعية العامة المقبلة عن التقييم والمشاورات والتنفيذ والأنشطة الأخرى في إطار البنود من 1 إلى 5 أعلاه.

وتدعو الدول الأعضاء

إلى اتخاذ تدابير وفقا للقوانين واللوائح التنفيذية الوطنية والدولية السارية، من أجل مساعدة مودعي طلبات الملكية الفكرية من أوكرانيا على حماية ملكيتهم الفكرية بفعالية، بمن فيهم المودعون الذين أجبروا على الرحيل.

### البند 20 من جدول الأعمال الموحّد

### اعتماد التقرير

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/63/9.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/63/9)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 19 أغسطس 2022. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 16 سبتمبر 2022، وبعد ذلك ستُعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 30 سبتمبر 2022.

### البند 21 من جدول الأعمال الموحّد

### اختتام الدورات

1. اختتمت رئيسة الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات الثالثة والستين لجمعيات الويبو.

[نهاية الوثيقة]